



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.....
- 5 مرسوم رئاسي رقم 23-108 مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق.....
- 5 مرسوم رئاسي رقم 23-109 مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصناعة.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 23-110 مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 23-111 مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل.....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 23-112 مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-120 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمتعلق بكيفيات الإغفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن.....
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 23-113 مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطات الفصل ومحطات الوصول والمنشآت الملحقة للقناة المتعددة المواد التي تربط مستودع الوقود بالعلمة (ولاية سطيف) بمستودع الوقود بسيدي رزين (ولاية الجزائر).....
- 11 مرسوم تنفيذي رقم 23-114 مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يتم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.....

مراسيم فردية

- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئاسة الجمهورية.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين وزير دولة، مستشار لدى رئيس الجمهورية.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مدير ديوان رئاسة الجمهورية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام سفير الجزائر وممثل دائم لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للميزانية بوزارة المالية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة أنظمة المعلومات والاتصال في المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة المالية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية-سابقا.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....

فهرس (تابع)

- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة التغيرات المناخية بوزارة البيئة والطاقات المتجددة.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية تيارت.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام عميدة كلية الطب بجامعة وهران 1.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة - سابقا.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة..

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 14 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1444 الموافق 26 فبراير سنة 2023، يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية في مكاتب...

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 16 قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1444 الموافق 26 جانفي سنة 2023، يعدّل ويتمّ القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدّد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.....
- 30 قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1444 الموافق 26 جانفي سنة 2023، يعدّل ويتمّ القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدّد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،
- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 7-91 و 104 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد أيمن بن عبد الرحمان، وزيرا أول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين السيد يحيى بوخاري، أميناً عاماً للحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعيين السيدات والسادة :

- أحمد عطاق..... وزيراً للشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
- ابراهيم مراد..... وزيراً للداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- عبد الرشيد طبي..... وزيراً للعدل، حافظاً للأختام،
- لعزیز فايد..... وزيراً للمالية،
- محمد عرقاب..... وزيراً للطاقة والماجم،
- العيد ربيعة..... وزيراً للمجاهدين وذوي الحقوق،
- يوسف بلمهدي..... وزيراً للشؤون الدينية والأوقاف،
- عبد الحكيم بلعابد..... وزيراً للتربية الوطنية،
- كمال بداري..... وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي،
- ياسين مرايبي..... وزيراً للتكوين والتعليم المهنيين،
- صورية مولوجي..... وزيرة للثقافة والفنون،
- عبد الرحمان حماد..... وزيراً للشباب والرياضة،
- مريم بن مولود..... وزيرة للرقمنة والإحصائيات،
- كريم بيبي تريكي..... وزيراً للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- كوثر كريكو..... وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- علي عون..... وزيراً للصناعة والإنتاج الصيدلاني،
- محمد عبد الحفيظ هني..... وزيراً للفلاحة والتنمية الريفية،
- محمد طارق بلعربيبي..... وزيراً للسكن والعمران والمدينة،
- الطيب زيتوني..... وزيراً للتجارة وترقية الصادرات،
- محمد بوسليمانني..... وزيراً للاتصال،
- لخضر رخروخ..... وزيراً للأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
- طه دربال..... وزيراً للري،
- يوسف شرفة..... وزيراً للنقل،
- مختار ديدوش..... وزيراً للسياحة والصناعة التقليدية،
- عبد الحق سايجي..... وزيراً للصحة،
- فيصل بن طالب..... وزيراً للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بسمة عزوار..... وزيرة للعلاقات مع البرلمان،
- فوزية دحلب..... وزيرة للبيئة والطاقات المتجددة،
- أحمد بداني..... وزيراً للصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- ياسين المهدي وليد..... وزيراً لاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبون

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 109-23 مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصناعة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-22 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-23 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-23 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الصناعة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

مرسوم رئاسي رقم 108-23 مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-22 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-23 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-23 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2023، مبلغ قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في برنامج "التراث التاريخي والثقافي"، وفي البرنامج الفرعي "حماية الرموز والمآثر التاريخية" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل"، لمحفظلة برامج وزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2023، اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في برنامج "المنشآت الأساسية للطرق والطرقات السيّارة"، وفي البرنامج الفرعي "تطوير المنشآت الأساسية للطرق" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار" لمحفظّة برامج وزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-111 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2023، اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في برنامج "دعم الاستثمار"، وفي البرنامج الفرعي "تطوير الاستثمار" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل"، لمحفظّة برامج وزارة الصناعة.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-110 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-29 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-21 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 275-21 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 305-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 120-21 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمتعلق بكيفيات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 120-21 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 120-21 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : يجب على كل منتج أو محوّل أو مجمّع أو موزع احترام وجهة المواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، بعنوان عمليات البيع بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن المنتجة محليا، المدرجة ضمن الوضعيات التعريفية المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم".

"المادة 9 : يجب على المنتجين والمحوّلين المجمعين والموزعين، إنجاز عمليات بيع المواد والمنتجات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بصفة حصرية، مع :

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره مليار وتسعمائة وثمانية وتسعون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (1.998.379.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2023، اعتماد قدره مليار وتسعمائة وثمانية وتسعون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (1.998.379.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في برنامج "الطيران والأرصاء الجوية"، وفي البرنامج الفرعي "الطيران" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل"، لمحفظة برامج وزارة النقل.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 112-23 مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 120-21 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمتعلق بكيفيات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير التجارة وترقية الصادرات،

"المادة 9 مكرر 1 : يجب على منتجي ومحولي ومجمعي ومصنعي أغذية المواشي والدواجن والتعاونيات الفلاحية والموزعين إيداع وضعية شهرية مفصلة لدى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً، يتم إعدادها وفقاً للنموذج المرفق في الملحق الخامس، تتضمن المعلومات الخاصة بزبائنهم، ويجب إرفاقها بجدول- إشعار الدفع سلسلة التصريح ج رقم 50، المكتتب في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الشهر المنجزه فيه عمليات البيع.

يتعين على المتدخلين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أيضاً إيداع الوضعية المذكورة أعلاه، مرة كل ثلاثة (3) أشهر، لدى المصالح الجبائية التي يتبعونها، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الثلاثي المنقضي.

ويجب أيضاً على المتدخلين إيداع الوضعيات الشهرية والوضعيات المتعلقة بكل ثلاثة أشهر، السالفة الذكر، لدى مديريات المصالح الفلاحية الولائية المختصة إقليمياً، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الثلاثي المنقضي."

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-120 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : يترتب على مخالفة المستورد للتعليمات المنصوص عليها في دفتر الشروط المكتتب أو تحويل الوجهة المحددة للمواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه من قبل منتج ومحول ومجمع ومصنع أغذية المواشي والدواجن والتعاونيات الفلاحية والموزع والمثبتة قانوناً سواء من قبل المصالح الجبائية أو مصالح الجمارك أو المصالح الفلاحية المختصة إقليمياً أو مصالح وزارة التجارة، استرداد الحقوق، مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتترتب أيضاً على عدم إيداع الوضعيات المذكورة في المادة 9 مكرر 1 أعلاه، العقوبات المنصوص عليها أعلاه."

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

- مصنعي أغذية المواشي والدواجن،

- التعاونيات الفلاحية،

- المربين بغرض تغذية ماشيتهم ودواجنهم.

وتستفيد كذلك من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات بيع المواد والمنتجات المذكورة في المادة 8 أعلاه والمنجزه من قبل :

- مصنعي أغذية المواشي والدواجن لصالح التعاونيات الفلاحية والمربين،

- التعاونيات الفلاحية لصالح المربين بغرض تغذية ماشيتهم ودواجنهم.

يرخص للموزعين بشراء المواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، من منتجي أو محولي أو مصنعي أغذية المواشي والدواجن.

يعفى المستفيدون من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بعنوان عمليات الشراء، من الزامية تقديم شهادة الإعفاء من هذا الرسم."

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-120 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، بمادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1، وتحرران كما يأتي :

"المادة 9 مكرر : يلزم مصنعي أغذية المواشي والدواجن والتعاونيات الفلاحية والمربون وكذا الموزعون بتبرير صفتهم كزبون بالتقديم المسبق لمورديهم ملف زبون يتكون، حسب الحالة، من الوثائق الآتية :

- نسخة من السجل التجاري بالنسبة لمصنعي أغذية المواشي والدواجن والموزعين،

- نسخة من اعتماد التعاونية الفلاحية المسلم من طرف المصالح الفلاحية المختصة،

- نسخة من القانون الأساسي للشركة،

- نسخة من بطاقة الفلاح بالنسبة للمربين أو المستند الممنوح من طرف الغرفة الفلاحية للولاية الذي يثبت صفة المربي للمعني،

- نسخة من بطاقة الهوية للممثل القانوني للتعاونية أو للشركة،

- نسخة من البطاقة المتضمنة رقم التعريف الجبائي، بالنسبة لكل المعنيين."

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-234 المؤرخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021 الذي يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز هياكل نقل المنتوجات البترولية بواسطة الأنابيب،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطات الفصل ومحطات الوصول والمنشآت الملحقة للقناة المتعددة المواد التي تربط مستودع الوقود بالعلمة (ولاية سطيف) بمستودع الوقود بسيدي رزين (ولاية الجزائر)، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية.

المادة 2 : تنجز محطات الفصل ومحطات الوصول والمنشآت الملحقة للقناة المتعددة المواد المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على وعاء عقاري تبلغ مساحته الإجمالية أربعة وأربعين (44) هكتارًا وثمانية وثلاثين (38) آرا، محددة وفقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع الأملاك العقارية الخاصة و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يخص قوام الأشغال الملتمزم بها إنجاز محطات الفصل ومحطات الوصول والمنشآت الملحقة للقناة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بطول قدره ثلاثمائة وعشرون (320) كيلومترا، مع المنشآت الممركزة التي تعبر أقاليم الولايات المعنية، بسعة قدرها ستة (6) ملايين متر مكعب (م³) للسنة، من مواد متعددة، لا سيما منها المازوت والبترولين.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات المالية الضرورية لتعويض المعنيين بعملية نزع الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية اللازمة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتودع لدى الخزينة العمومية.

مرسوم تنفيذي رقم 23-113 مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطات الفصل ومحطات الوصول والمنشآت الملحقة للقناة المتعددة المواد التي تربط مستودع الوقود بالعلمة (ولاية سطيف) بمستودع الوقود بسيدي رزين (ولاية الجزائر).

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شؤال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تميم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 23-114 مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يتم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

الاختصاص	التسمية	الموقع	الولاية
.....(بدون تغيير).....			
الاستعجالات الطبية الجراحية(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....
	مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية لباتنة	بوزوران	باتنة
	مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية لزرالدة	زرالدة	الجزائر
	مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية للبوني	البوني	عنابة
	مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية لبوحنيفية	بوحنيفية	معسكر
مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية لوادي تليلات	وادي تليلات	وهران	
.....(بدون تغيير).....			
أمراض السرطان(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....
	مركز مكافحة السرطان لتلمسان	شتوان	تلمسان
.....(الباقى بدون تغيير).....			

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسيم فردية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد العزيز خلف، وزيراً للدولة، مستشاراً لدى رئيس الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مدير ديوان رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 2-92 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد محمد النذير العرابوي، مديراً لديوان رئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 2-92 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 صفر عام 1443 الموافق 25 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز خلف، مديراً لديوان رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد عبد العزيز خلف، بصفته مديراً لديوان رئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين وزير دولة، مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 2-92 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل والمتّم،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة أنظمة المعلومات والاتصال في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيدة مريم بن مولود، بصفتها مديرة لأنظمة المعلومات والاتصال في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية- سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد طه دربال، بصفته أميناً عاماً لوزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية- سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد فيصل بن طالب، بصفته مديراً عاماً للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد أحمد بداني، بصفته مفتشاً بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة التغيرات المناخية بوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيدة فائزة دحلب، بصفتها مديرة للتغيرات المناخية بوزارة البيئة والطاقات المتجددة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد كمال رزيق، مستشاراً لدى رئيس الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام سفير الجزائر وممثل دائم لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد محمد النذير العرابوي، بصفته سفيراً للجزائر وممثلاً دائماً لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد لعزیز فايد، بصفته مديراً عاماً للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق
7 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة التجارة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444
الموافق 7 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد علي براهيم،
بصفته نائب مدير للمراقبة في السوق بوزارة التجارة -
سابقا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق
7 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444
الموافق 7 مارس سنة 2023، يعين السيد مراد معمري، نائب
مدير للرياضة للجميع ورياضة الأشخاص المعوقين وفي
الأوساط المتخصصة بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق
7 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الكاتب
العام لبلدية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444
الموافق 7 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد العربي بخيرة،
بصفته كاتباً عاما لبلدية تيارت، لإحالاته علي التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق
7 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام عميدة
كلية الطب بجامعة وهران 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444
الموافق 7 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيدة فوزية
بن رحال، بصفتها عميدة لكلية الطب بجامعة وهران 1.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في
11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-503 المؤرخ في
14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة
للمحماية المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرخ في 8
شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق
بتنظيم المصالح الخارجية للمحماية المدنية وعملها،
المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15
رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5
رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد
صلاحيات المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1444
الموافق 26 فبراير سنة 2023، يحدد تنظيم المصالح
الخارجية للمحماية المدنية في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام
1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات
ومقارها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19
ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن
تعيين الوزير الأول،

- مكتب التكوين،

- مكتب المالية والمحاسبة،

- مكتب الأملاك.

المادة 3 : تنظم مصالح مديريات الحماية المدنية لولايات الأغواط وبشار وتبسة والجلفة وسعيدة وورقلة وبرج بوعرييج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة وعين الدفلى وعين تموشنت وغليزان، كما يأتي :

1- مصلحة الوقاية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الدراسات والمراقبة،

- مكتب التوثيق والإحصاء والتوعية،

- مكتب الخرائط والأخطار الخاصة.

2- مصلحة الحماية العامة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المخططات وجهاز الحماية،

- مكتب المواصلات العملياتية،

- مكتب الإسعاف الطبي وترقية الإسعاف.

3- مصلحة الإدارة والإمداد، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المستخدمين والتكوين والنشاط الاجتماعي،

- مكتب المالية والمحاسبة،

- مكتب الأملاك.

المادة 4 : تنظم مصالح مديريات الحماية المدنية لولايات أدرار وأم البواقي وبسكرة وتامنغست والمسيلة والبيض وإيليزي وتندوف وتيسمسيلت والوادي والنعامة وغرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعه، كما يأتي :

1 - مصلحة الوقاية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات والإحصاء،

- مكتب الخرائط والأخطار الخاصة.

2 - مصلحة الحماية العامة، وتتكون من مكتبين (2) :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-332 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للحماية المدنية وشروط الالتحاق بها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية في مكاتب.

المادة 2 : تنظم مصالح مديريات الحماية المدنية لولايات الشلف وباتنة وبجاية والبليدة والبيورة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر وجيجل وسطيف وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم ومعسكر ووهران وبومرداس وتيبازة، كما يأتي :

1- مصلحة الوقاية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب الدراسات،

- مكتب المراقبة،

- مكتب التوثيق والإحصاء والتوعية،

- مكتب الخرائط والأخطار الخاصة.

2- مصلحة الحماية العامة، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب المخططات،

- مكتب المواصلات العملياتية،

- مكتب جهاز الحماية،

- مكتب الإسعاف الطبي وترقية الإسعاف.

3- مصلحة الإدارة والإمداد، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب المستخدمين والنشاط الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكفاءات تسجيل المواد الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكفاءات تقديم وإصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكفاءات تطبيقها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، كما يأتي :

- مكتب المخططات والأجهزة الأمنية،

- مكتب المواصلات العملياتية.

3- مصلحة الإدارة والإمداد، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب المستخدمين والتكوين والنشاط الاجتماعي،

- مكتب المالية والمحاسبة والأملاك.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1444 الموافق 26 فبراير سنة 2023.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

وزير المالية

ابراهيم مراد

ابراهيم جمال كسالي

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1444 الموافق 26 جانفي سنة 2023، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
01	علم الأرجيات			
01 A	مضادات هستامينية			
..... (بدون تغيير)				
01 A 043	روباتدين، على شكل فيمارات	حبوب	10 مغ	
..... (بدون تغيير)				
04	مضادات الالتهاب			
..... (بدون تغيير)				
04 B	مضادات الالتهاب غير ستيررويدية			
..... (بدون تغيير)				
04 B 078	براسيتامول / إيبوبروفان	حبوب مغلفة	500 مغ / 200 مغ	
05	علم السرطان			
..... (بدون تغيير)				
05 E	علاج بالهرمونات			
..... (بدون تغيير)				
05 E 140	تريببتوريلين، باموات على شكل تريبتوريلين	- مسحوق ومذيب لمعلق حقنة في العضلة/ تحت الجلد تحرير مطول على 3 أشهر	11.25 مغ	
..... (بدون تغيير)				
06	علم القلب و علم الأوعية			
..... (بدون تغيير)				
06 E	المضادات لارتفاع ضغط الدم			
..... (بدون تغيير)				
06 E 318	إيربيزارتان / أملوديپين، بيزيلات	حبوب مغلفة	150 مغ / 10 مغ	
..... (بدون تغيير)				
06 F	المحصرات بيتا			
..... (بدون تغيير)				

يعوض فقط لمداعي استعماله في مرض عجز القلب المزمن المستقر بوصفة أولية استشفائية من طبيب مختص في أمراض القلب وفي حالة تجديد الوصفة الأولية بوصفة من أي طبيب مختص في أمراض القلب.	6.25 مغ	حبوب	كارفيديلول	06 F 208
يعوض فقط لمداعي استعماله في مرض عجز القلب المزمن المستقر بوصفة أولية استشفائية من طبيب مختص في أمراض القلب وفي حالة تجديد الوصفة الأولية بوصفة من أي طبيب مختص في أمراض القلب.	25 مغ	حبوب	كارفيديلول	06 F 209
يعوض فقط لمداعي استعماله في مرض عجز القلب المزمن المستقر بوصفة أولية استشفائية من طبيب مختص في أمراض القلب وفي حالة تجديد الوصفة الأولية بوصفة من أي طبيب مختص في أمراض القلب.	12.5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	كارفيديلول	06 F 250
يعوض فقط لمداعي استعماله في مرض عجز القلب المزمن المستقر بوصفة أولية استشفائية من طبيب مختص في أمراض القلب وفي حالة تجديد الوصفة الأولية بوصفة من أي طبيب مختص في أمراض القلب.	3.125 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	كارفيديلول	06 F252
يعوض فقط لمداعي استعماله في مرض عجز القلب المزمن المستقر بوصفة أولية استشفائية من طبيب مختص في أمراض القلب وفي حالة تجديد الوصفة الأولية بوصفة من أي طبيب مختص في أمراض القلب.	5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة على أربع	نيبيفولول، كلورهيدرات على شكل نيبيفولول	06 F 273

(بدون تغيير)

مدارات البول

06 H

(بدون تغيير)

25 مغ

حبوب مغلقة

إبليرينون

06 H 330

50 مغ

حبوب مغلقة

إبليرينون

06 H 331

(بدون تغيير)

			مقلصات الدهون في الدم	06 M
..... (بدون تغيير)				
	40 مغ	حبوب مغلقة	روزيفستاتين، كالسيوم	06 M 328
			طب الجلد	07
..... (بدون تغيير)				
			القشرات الجلدية	07 H
..... (بدون تغيير)				
	0.127 %	مرهم ليبوفيل	هيدروكورتيزون اسيبونات	07 H 117
..... (بدون تغيير)				
			مزيلات الطبقة القرتينية للجلد وردود	07 L
..... (بدون تغيير)				
	50 ميكروغ / غ	مرهم جلدي	كالسيبوترينول أحادي التمييه على شكل كالسيبوترينول عديم التمييه	07 L 099
..... (بدون تغيير)				
			مضادات الحما، مضادات الحما الأخرى لاستعمال موضعي	07 S
..... (بدون تغيير)				
يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض الجلدية، بعد فشل العلاج الموضعي الأحادي (بالأخص القشرات الجلدية قوية النشاط).	50 ميكروغ / 0.5 مغ/غ	دهن	كالسيبوترينول / بيتاميتازون	07 S 189
فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي في حالة وصف هذا الدواء لعلاج يتجاوز أربعة (4) أسابيع متتالية.				
..... (بدون تغيير)				

			علم الغدد الصماء والهرمونات	09
..... (بدون تغيير)				
			مضادات الأستروجينية	09 B
..... (بدون تغيير)				
	1 مغ	حبوب مغلقة	أناستروزول	09 B 139
..... (بدون تغيير)				
			مضادات برولاكتين	09 D
..... (بدون تغيير)				
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد.	0.5 مغ	حبوب	كبرغولين	09 D 168
..... (بدون تغيير)				
			القشريات السكرية	09 H
..... (بدون تغيير)				
	30 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	بريدنيزولون	09 H 163
..... (بدون تغيير)				
	15 مغ / 5 مل	محلول للشرب	بريدنيزولون، صوديوم فوسفات على شكل بريدنيزولون	09 H 178
			الهرمونات الوطائية والنخامية	09 J
..... (بدون تغيير)				
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي. في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانين من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة. دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.	75 و د	محلول حقنة مجفد	قونادوتروفين مينوبوزيك	09 J 046
..... (بدون تغيير)				

<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد، طب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي وداء السرطان.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.</p> <p>هذا دواء معفى من الموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي عندما يكون مسجلا في بطاقة الشفاء للمريض.</p>	<p>0.1 مغ</p>	<p>محلول حقنة</p>	<p>تريبثورلين</p>	<p>09 J 052</p>
<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد، طب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي وداء السرطان وكذا طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال).</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.</p> <p>هذا دواء معفى من الموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي عندما يكون مسجلا في بطاقة الشفاء للمريض.</p>	<p>3.75 مغ</p>	<p>محلول حقنة</p>	<p>تريبثورلين</p>	<p>09 J 053</p>
<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.</p> <p>دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.</p>	<p>75 و د</p>	<p>مسحوق محلول حقنة في العضلة/ تحت الجلد</p>	<p>هرمون منبه للجريب (FSH) (إيروفوليتروفين)</p>	<p>09 J 094</p>

(بدون تغيير)

<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانين من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.</p> <p>دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.</p>	50 و د/ 0.5 مل	مسحوق محلول حقنة	فوليتروبين بيتا أو هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 118
<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانين من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.</p> <p>دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.</p>	100 و د/ 0.5 مل	مسحوق محلول حقنة	فوليتروبين بيتا أو هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 119
<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانين من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.</p> <p>دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.</p>	75 و د / مل (5.5 ميكروغ / مل)	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد	فوليتروبين ألفا أو هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 129

<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانين من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.</p> <p>دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.</p>	150 و د / مل	مجفد محلول حقنة في العضلة / تحت الجلد	فوليتروبين ألفا أو هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 130
..... (بدون تغيير)				
<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين عقيمين من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.</p> <p>دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.</p>	250 ميكروغ/0.5 مل	محلول حقنة	كوريو غونادوتروبين ألفا	09 J 140
..... (بدون تغيير)				
<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين عقيمين من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.</p> <p>دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.</p>	0.25 مغ	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة	سيتروريليكس أسيتات	09 J 148

<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفليين على قيد الحياة.</p> <p>دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.</p>	3 مغ	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة	سيتروريليكس أسيتات	09 J 149
<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفليين على قيد الحياة.</p> <p>دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.</p>	300 و د / 0.5 مل (22 ميكروغ / 0.5 مل)	محلول حقنة تحت الجلد متعددة الجرعات	فوليتروبين ألفا أو هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 152
<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفليين على قيد الحياة.</p> <p>دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.</p>	450 و د / 0.75 مل (33 ميكروغ / 0.75 مل)	محلول حقنة تحت الجلد متعددة الجرعات	فوليتروبين ألفا أو هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 153

<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.</p> <p>دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.</p>	<p>900 و د / 1.5 مل (66 ميكروغ / 1.5 مل)</p>	<p>محلول حقنة تحت الجلد متعددة الجرعات</p>	<p>فوليتروبين ألفا أو هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب</p>	<p>09 J 154</p>
<p>..... (بدون تغيير)</p>				
<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.</p> <p>دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.</p>	<p>300 و د / 0.36 مل</p>	<p>محلول حقنة خرطوشة في سيالة</p>	<p>فوليتروبين بيتا هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب</p>	<p>09 J 175</p>
<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.</p> <p>دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.</p>	<p>600 و د / 0.72 مل</p>	<p>مسحوق حقنة خرطوشة في سيالة</p>	<p>فوليتروبين بيتا هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب</p>	<p>09 J 176</p>

<p>يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد.</p> <p>في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.</p> <p>دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.</p>	<p>150 و د (11 ميكروغ)/ 75 و د (3 ميكروغ)</p>	<p>مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد</p>	<p>فوليتروبين ألفا (r-hFSH)/ لوتروبين ألفا (r-hLH)</p>	<p>09 J 179</p>
<p>..... (بدون تغيير)</p>				
			<p>علم الجهاز الهضمي</p>	<p>10</p>
<p>..... (بدون تغيير)</p>				
			<p>مضادات التشنجية العضلية</p>	<p>10 E</p>
<p>..... (بدون تغيير)</p>				
	<p>40 مغ / 4 مل</p>	<p>محلول حقنة في العضلة / في العرق</p>	<p>فلوروقلو سينول، ثنائي التميه</p>	<p>10 E 198</p>
<p>..... (بدون تغيير)</p>				
			<p>المليينات</p>	<p>10 L</p>
<p>..... (بدون تغيير)</p>				
	<p>10مغ / 3.5غ / 12غ</p>	<p>مسحوق محلول للشرب أكياس</p>	<p>بيكوسولفات الصوديوم/ أكسيد المغنيزيوم مخفف/حمض سيتريك عديم التمييه</p>	<p>10 L 203</p>
<p>..... (بدون تغيير)</p>				
			<p>طب النساء</p>	<p>11</p>
<p>..... (بدون تغيير)</p>				

11 N	العقم، منتوجات هرمونية		
11 N 079	غانيروليكس	محلول حقنة تحت الجلد في محقنة مملوءة مسبقا	0.5 مع / مل (0.25 مع/مل)
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد.			
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانين من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.			
دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.			
..... (بدون تغيير)			
14	استقلاب غذاء داء السكري		
..... (بدون تغيير)			
14 B	أنسولينات		
..... (بدون تغيير)			
14 B 371	أنسولين دغلوديك	محلول حقنة تحت الجلد مملوءة مسبقا	100 و د / مل
14 B 384	أنسولين غلارجين	محلول حقنة في سيالة مملوءة مسبقا	300 و د / مل
..... (بدون تغيير)			
15	علم الأعصاب		
..... (بدون تغيير)			
15 B	مضادات الشقيقة		
..... (بدون تغيير)			
15 B 118	زولميتربتان	حبوب فمية مفتتة	2.5 مع
..... (بدون تغيير)			

			مضادات بركينسون	15 D
..... (بدون تغيير)				
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (روبينيرول - ليفدوبا).	0.25 مغ	حبوب مغلفة	روبينيرول، على شكل كلور هيدرات	15 D 097
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (روبينيرول - ليفدوبا).	1 مغ	حبوب مغلفة	روبينيرول، على شكل كلور هيدرات	15 D 098
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (براميبكسول - ليفدوبا).	0.375 مغ	حبوب تحرير مطول	براميبكسول، ديكلور هيدرات	15 D 120
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (براميبكسول - ليفدوبا).	0.75 مغ	حبوب تحرير مطول	براميبكسول، ديكلور هيدرات	15 D 121
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (براميبكسول - ليفدوبا).	1.5 مغ	حبوب تحرير مطول	براميبكسول، ديكلور هيدرات	15 D 122
	1 مغ	حبوب	راساجيلين، ميزيلات	15 D 124
..... (بدون تغيير)				

			طب الأمراض العقلية	16
..... (بدون تغيير)				
			مهدئات الأعصاب	16 D
..... (بدون تغيير)				
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.	1 مغ / مل	محلول للشرب	أريبيرازول	16 D 173
..... (بدون تغيير)				
			طب العيون	17
..... (بدون تغيير)				
			مضادات الزرقية	17 C
..... (بدون تغيير)				
	0.1 مغ / مل	محلول قطرات للعين	بيماتوبروست	17 C 177
	0.3 مغ / مل	محلول قطرات للعين	بيماتوبروست	17 C 178
			مضادات للأمراض المعدية الموضعية	17 D
..... (بدون تغيير)				
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في طب العيون.	3 مغ / مل	قطرات للعين	نورفلوكساسين	17 D 029
..... (بدون تغيير)				
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في طب العيون.	0.30 %	قطرات للعين	سيبروفلوكساسين كلورهيدرات	17 D 131
..... (بدون تغيير)				
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في طب العيون.	0.3 %	قطرات للعين	أوفلوكساسين	17 D 157
..... (بدون تغيير)				
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في طب العيون.	3 مغ / مل (0.3 %)	قطرات للعين دهن	أوفلوكساسين	17 D 176
..... (بدون تغيير)				
			موسعات للحدقة	17 H
..... (بدون تغيير)				
	10 مغ/مل (1 %)	قطرات للعين محلول	سيكلوبنتولات كلورهيدرات	17 H 175
..... (الباقى بدون تغيير)				

المادة 2 : تحذف من قائمة الأدوية القابلة للتعويض المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الأدوية المذكورة أدناه :

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
11	طب النساء			
11 E	أوسيتوسيك			
11 E 019	أوكسيتوسين	محلول حقنة	5 و د	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 124-08 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

المادة 2 : تعدل وتتم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1444 الموافق 26 جانفي سنة 2023.

يوسف شرفة

★

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1444 الموافق 26 جانفي سنة 2023، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المواد من 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				علم الأرجيات	01
				مضادات هستامينية	01 A
..... (بدون تغيير)					
	06.00	10 مغ	حبوب	روباتدين، على شكل فيماترات	01 A 043
..... (بدون تغيير)					
				مضادات الالتهاب	04
				مضادات الالتهاب غير ستيرويديه	04 B
..... (بدون تغيير)					
	08.00	500 مغ / 200 مغ	حبوب مغلفة	براسيتامول/ إيبوبروفان	04 B 078
..... (بدون تغيير)					
				علم القلب و علم الأوعية	06
..... (بدون تغيير)					
				المضادات اللانظامية	06 D
	23.13	100 مغ	حبوب	فليكايينيد أسيتات	06 D 046
				المضادات لارتفاع ضغط الدم	06 E
..... (بدون تغيير)					
	50.00	150 مغ / 10 مغ	حبوب مغلفة	إيربيرزارتان / أملوديپين، بيزيلات	06 E 318
..... (بدون تغيير)					
				المحصرات بيتا	06 F
..... (بدون تغيير)					
	20.00	5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة على أربع	نيبيفولول، كلورهيدرات على شكل نيبيفولول	06 F 273
..... (بدون تغيير)					

				مقلصات الدهون في الدم	06 M
..... (بدون تغيير)					
	57.18	40 مغ	حبوب مغلفة	روزيفستاتين، كالسيوم	06 M 328
				طب الجلد	07
..... (بدون تغيير)					
				مزيلات الطبقة القرتينية للجلد وردود	07 L
..... (بدون تغيير)					
	32.76	50 ميكروغ / غ	مرهم جلدي	كالسيبوتريول أحادي التميه على شكل كالسيبوتريول عديم التميه	07 L 099
..... (بدون تغيير)					
				علم الغدد الصماء والهرمونات	09
				مضادات برولاكتين	09 D
..... (بدون تغيير)					
	273.87	0.5 مغ	حبوب	كبرغولين	09 D 168
				القشريات السكرية	09 H
..... (بدون تغيير)					
	12.86	30 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	بريدنيزولون	09 H 163
..... (بدون تغيير)					
				علم الجهاز الهضمي	10
..... (بدون تغيير)					
				المليينات	10 L
..... (بدون تغيير)					
	369.01	10 مغ / 3.5 غ / 12 غ	مسحوق محلول للشرب أكياس	بيكوسولفات الصوديوم/ أوكسيد المغنيزيوم مخفف/حمض سيتريك عديم التميه	10 L 203
..... (بدون تغيير)					

				مختلفة	10 R
	184.50	64 غ	مسحوق محلول للشرب	بوليثلان قليكول 4000	10 R 086
..... (بدون تغيير)					
				طب الأمراض المعدية	13
..... (بدون تغيير)					
				سيفالوسبورين	13 B
..... (بدون تغيير)					
	42.76	1 غ	حبوب	سيفالكسين	13 B 223
..... (بدون تغيير)					
				علم الأعصاب	15
..... (بدون تغيير)					
				مضادات الشقيقة	15 B
..... (بدون تغيير)					
	93.86	2.5 مغ	حبوب فمية مفتتة	زولميتريبتان	15 B 118
				مضادات بركينسون	15 D
..... (بدون تغيير)					
	20.33	0.375 مغ	حبوب تحرير مطول	برامبيكسول، ديكلور هيدرات	15 D 120
	32.98	0.75 مغ	حبوب تحرير مطول	برامبيكسول، ديكلور هيدرات	15 D 121
	42.85	1.5 مغ	حبوب تحرير مطول	برامبيكسول، ديكلور هيدرات	15 D 122
..... (بدون تغيير)					
				طب الأمراض العقلية	16
..... (بدون تغيير)					
				مهدئات الأعصاب	16 D
..... (بدون تغيير)					
	70.71	5 مغ	حبوب	أولنزابين	16 D 099
	90.85	10 مغ	حبوب	أولنزابين	16 D 100

16 D 101	أولنزايين	حبوب فمية مفتتة	10 مغ	90.85
..... (بدون تغيير)				
16 D 155	أولنزايين	حبوب فمية مفتتة	5 مغ	70.71
..... (بدون تغيير)				
16 D 173	أريبيرازول	محلول للشرب	1 مغ / مل	15.01
17	طب العيون			
..... (بدون تغيير)				
17 D	مضادات للأمراض المعدية الموضعية			
..... (بدون تغيير)				
17 D 176	أوفلوكساسين	قطرات للعين دهن	3مغ/مل (0.3%)	33.70
..... (بدون تغيير)				
17 H	موسعات للحدقة			
17 H 055	أتروبين	قطرات للعين	0.25%	21.50
17 H 056	أتروبين	قطرات للعين	0.30%	21.50
17 H 057	أتروبين	قطرات للعين	0.50%	21.50
17 H 058	أتروبين	قطرات للعين	1%	21.50
17 H 059	سيكلوبنتولات	قطرات للعين	0.50%	21.50
17 H 060	فينيليفرين	قطرات للعين	5%	21.50
17 H 061	فينيليفرين	قطرات للعين	10%	21.50
17 H 062	تروبيكميد	قطرات للعين	1%	21.50
17 H 175	سيكلوبنتولات كلور هيدرات	قطرات للعين محلول	10 مغ/مل (1%)	21.50
..... (بدون تغيير)				

المادة 3 : يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية المنصوص عليها في هذا القرار، ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1444 الموافق 26 جانفي سنة 2023.

يوسف شرفة